

## وزارة النقل

قرار رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٣

صادر في ٢٠١٣/٤/٢٥

بشأن التراخيص بالحد الأدنى للمهن الواجب توافرها على لنشات السفاري  
العاملة بين الجزر بمنطقة البحر الأحمر والقواعد المنظمة لإصدار التراخيص وتجديدها

**وزير النقل**

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية  
لسلامة الملاحة البحرية واحتياصاتها ؛  
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تأكيد  
جودة التأهيل والتدريب للمهن البحرية ؛  
وعلى موافقة السيد المهندس وزير النقل بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ على المذكرة المعروضة  
من الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية بشأن استحداث برامج تأهيلية للعاملين  
على اللنشات السفاري ؛  
وعلى التعليمات الصادرة عن السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية  
لسلامة الملاحة البحرية بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١ للحصول على تراخيص (قائد لنش سفاري -  
رئيس آلات لنش سفاري) ؛  
وعلى ما عرضه علينا السيد اللواء بحرى رئيس قطاع النقل البحري والسيد اللواء بحرى  
رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛  
وبناءً على ما إرتتأيـناه ؛

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يقصد باللنش السفاري لنش ركوبية بالأجر متى كان رافعاً العلم المصري ويحمل أكثر من اثنى عشر راكباً ومرخصاً له بالعمل في رحلات بحرية في المياه الإقليمية بين الجزر بعيدة بالبحر الأحمر ومصرحاً له بالبيت خارج الميناء.

**(المادة الثانية)**

تسري القواعد المنظمة لأعداد المهن البحرية والميكانيكية المنصوص عليها في الملحقين المرفقين بهذا القرار على الوحدات البحرية (النش سفاري حتى ٥٠٠ طن) ولنش الركوبية بالأجر أيها كانت حمولتها ومصرح لها بالعمل في رحلات بحرية بالبحر الأحمر.

**(المادة الثالثة)**

يستمر العمل بالأحكام الواردة بالقرار الوزاري رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٢ بالنسبة لمهن ريس بحري / بحري.

**(المادة الرابعة)**

تصدر الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية تراخيص مزاولة مهنة قائد لنش سفاري ومهنة ريس آلات سفاري لمدة خمس سنوات ويجوز تجديدها بناءً على طالب الترخيص وذلك وفقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في الملحق رقم (١).

**(المادة الخامسة)**

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار والملحقين المرفقين به.

**(المادة السادسة)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير النقل

أ.د/ حاتم عبد اللطيف

## الملحق رقم (١)

- اولاً: في شأن القواعد والشروط الواجب توافرها للتقدم لدورة قائد لنش سفاري ورئيس آلات سفاري والحصول على ترخيص مزاولة المهنة.
- ١- الشروط الواجب توافرها للتقدم لدورة قائد لنش سفاري للحصول على الترخيص:
- (أ) الحصول على شهادة إقامة مرحلة التعليم الأساسي.
  - (ب) ألا يقل السن عن خمسة وعشرون عاماً.
  - (ج) كشف طبي معتمد من مستشفى حكومي أو مستشفى قوات بحرية (باطن - نظر).
  - (د) الحصول على رخصة قيادة عائمة بحرية (رئيس قاطرة - مزاولة مهنة بحرية) سارية حتى تاريخ التقدم لاجتياز دورة التأهيل لقائد لنش سفاري.
  - (ه) تقديم شهادة من التأمينات تفيد أنه مؤمن عليه بمهنة بحري لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.
  - (و) صحيفة الحالة الجنائية.
  - (ز) يجوز قبول الحاصلين على شهادة محو الأمية لكتار السن من تجاوز سن الأربعين عاماً وكان مالكاً للنش السفاري.
- (ح) اجتياز دورة تأهيلية من معهد بحري معترف به من السلطة المختصة في مصر.
- ٢- الشروط الواجب توافرها للتقدم لدورة رئيس آلات لنش سفاري للحصول على الترخيص:
- (أ) الحصول على شهادة دبلوم فني أو شهادة إقامة مرحلة التعليم الأساسي.
  - (ب) ألا يقل السن عن خمسة وعشرون عاماً.
  - (ج) كشف طبي معتمد من مستشفى حكومي أو مستشفى قوات بحرية (باطن - نظر).
  - (د) الحصول على رخصة قيادة عائمة بحرية (رئيس قاطرة ميكانيكي - مزاولة مهنة ميكانيكية) سارية حتى تاريخ التقدم لاجتياز دورة التأهيل في المهنة.

(هـ) تقديم شهادة من التأمينات تفيد أنه مؤمن عليه بمهنة ميكانيكي لمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.

(و) صحيفه الحالة الجنائيه.

(ز) يجوز قبول الحاصلين على شهادة محو الأمية لكتار السن من تجاوز سن الأربعين عاماً وكان مالكاً للنش السفاري.

(ح) اجتياز دورة تأهيلية من معهد بحري معترف به من السلطة المختصة في مصر.  
ثانياً: في شأن القواعد والشروط الواجب توافرها لتجديد ترخيص مزاولة مهنة قائد لنش سفاري ورئيس آلات لنش سفاري.

يجوز تجديد الترخيص بالمهن الواردة بهذا القرار بناءً على طلب المرخص له شريطة استمرار توافر القواعد والشروط الالزمة للحصول على ترخيص مزاولة المهنة واجتياز دورة تنشيطية تدرس بها كافة المستجدات التي طرأت في مجال تلك المهن بمعهد بحري معترف به من السلطة البحرية المختصة.

## الملحق رقم (٢)

في شأن المهن الواجب توافرها لنشات السفاري ولنش الركوية بالأجر

### الجدول رقم (١)

المهن البحرية الواجب توافرها على لنشات السفاري ولنش الركوية بالأجر

العاملة داخل المياه الإقليمية

| المهن المطلوبة |           |                | نوع وحمولة الوحدة                 | نطاق الرحلة   |
|----------------|-----------|----------------|-----------------------------------|---|
| بحري           | رئيس بحري | قائد لنش سفاري |                                   |   |
| ١              | ١         | ١              | لنش سفاري من ٢٠٠ طن حتى ٥٠٠ طن    | رحلات بحرية إلى الجزر البعيدة ومصرح له بالمبيت خارج الميناء.  |
| ١              | -         | ١              | لنش سفاري أقل من ٢٠٠ طن           |   |
| ١              | ١         | -              | لنش ركوية بالأجر أيا كانت حمولتها | رحلات بحرية إلى الجزر القريبة وغير مصرح بالمبيت خارج الميناء. |

**الجدول رقم (٢)**

**المهن الهندسية الواجب توافرها على لنشات السفارى ولنش الركوبية بالأجر  
العاملة داخل المياه الإقليمية**

| المهن المطلوبة |                |                        | قوة الآلات                                       | نطاق الرحلة   |
|----------------|----------------|------------------------|--|---|
| ميكانيكي       | رئيس<br>ماكينة | رئيس آلات<br>لنش سفارى |  |   |
| -              | ١              | ١                      | لنش سفارى من<br>٧٥٠ وات حتى<br>٣٠٠٠              | رحلات بحرية إلى<br>الجزر البعيدة<br>ومصرح له بالمبيت<br>خارج الميناء  |
| ١              | -              | ١                      | لنش سفارى<br>أقل من<br>٧٥٠ وات                   |   |
| ١              | ١              | -                      | لنش ركوبية<br>بالأجر أياً<br>كانت قدرة<br>الآلات | رحلات بحرية إلى<br>الجزر القريبة وغير<br>مصرح بالمبيت<br>خارج الميناء |